

آیات الاحکام

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب زبدة البیان (- فی براهین احکام القرآن)

مؤلف متن احمد بن محمد مقدس اردبیلی
محشی

شارح ....

مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۵

جزء کتب تفسیر زبان عربی عدد اوراق ~~۱۹۸~~ ۲۰۱

طول ۲۶ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۲۵۶۶۳

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات ....

اندازهٔ نوشته ها: ۱۸/۵ X ۶/۵

۱ زبدة البیان فی احکام القرآن (عربی)

موضوع: تفسیر، حدیث، فقه

مؤلف: مولی المعظم احمد بن محمد مشهور بمقدس اردبیلی

آغاز: بعد از بسمله اعلم ان هنا فائدة لابد قبل الشروع فی المقصود من الاشارة الیها وهی ان المشهور بین الطلبة الی جوز

انجام: مع کون سبب النزول خاصا المار علی تقدیر التخصیص ایضا لا یبعد التعمیم....

اندازه: (۲۵) ۱۲×۲۶ برگ (۳۰۲)

خط نسخ صحیح کاغذ نخودی جلد چرمی

نسخه ایست که بقلم اهل فن تدریس یافته حاشیه هائی در اطراف صفحات دیده میشود منقول و عناوین را با شنگرف نوشته بر فراز ابیات خط کشیده اند

بسمه تعالى

زبدة البيان في احكام القرآن

لمؤلفه المحقق المقدس احمد بن محمد

الاردبيلي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهود بين الطالب

انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر صحيح قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس سره في تفسيره الكبير

واعلم انه قد صح عن النبي وعن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروي

العامة عن النبي انه قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا

وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالراي كسعيد بن

المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهما والقول في ذلك ان الله سبحانه

ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما

عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك

تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال أفلا يتدبرون القرآن

ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب

فقال انا جعلناه قرآنا عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على

ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على

هذا جواب على تقدير صحته حديثا عن طرق العامة لا عما ذكره اولا

رايه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه

فاحملوه على احسن الوجوه وروى عبد الله بن عباس انه

قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد

بجهالته وتفسير يعلمه العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء

وتفسير

وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو

ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل الدلائل التوحيد

واما الذي يعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم

واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام

واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب

قيام الساعة تم كلامه اقول غرضنا الكلام ان الخبر محمول على ظاهره

غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه [illegible] فاعرفه و[illegible] علم

حيث قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله ببيانه ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول

تفسيره التفسير معناه كشف المراد من اللفظ المشكل والتاويل رد احد والتاويل

المحتملين الى ما يطابق الاخر الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل

انتهاء الشيء ومصيره وما يؤل اليه امره وهما قريبان من الاول ليس

فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل

المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني

من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص واية اخرى كذلك

او ظاهر او اجماع او عقلي والمعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه

بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطا وبالجملة المراد

من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي

غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه واستحسان نعقله من غير

شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن يتتبع

كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير

بعيد من الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك **كتاب الطهارة**

نبدا بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكرا يا بها بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن الاستدلال بها على راجحية التسمية عند الطهارة بل عند

كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد

ابتدا فعلهم فان معناه على ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله

[illegible]

فی تفسیر الکبیر استعینوا فی الامور باسم الله تعالی بان تبدؤا بها فی اوایلها

کما فعله الله تعالی فی القرآن فتقدیره استعینوا باسمائه

الحسنی فکان المراد فی اول امورکم وابتدائها کما یظهر من المقام

بان تقولوا باسم الله فینبغی ان یقول فی ابتداء الاکل والشرب واللبس

والذبح وغیرهما کما قاله الفقهاء ویؤیده الخبر المشهور کل امر ذی بال

لم یبتدأ فیه باسم الله فهو ابتر وغیره من الشواهد ثم انه یمکن

الاستدلال بها علی وجوب ذلک الا ما وقع الاتفاق او دلیل آخر

علی عدمه مثل الذبح بالطریق المشهور من الاستدلال بان الامر

بل الخبر ایضا دلتا علی وجوب التسمیه وخرج عنه المتفق علی عدمه

بقی الباقی تحته فیجب فی الذبح الحمد لله رب العالمین والاستدلال

بها علی رجحان وقوعها عند کل فعل مثل الاستدلال الاول ویؤیده

ایضا مثل الخبر المشهور کل امر ذی بال لم یبدا فیه بالحمد لله فهو

ابتر واجذم وغیره مثل ما نقل فی الکافی عن الصادق ع انه قال

ان الرجل اذا اراد ان یطعم فاهوی بیده الی الطعام وقال بسم الله

والحمد لله رب العالمین غفر الله له قبل ان یصیر اللقمة فی فیه هذا

مؤید التسمیه ایضا ولیس ببعید کون الفاتحة اول القرآن مبتدیا

بالتسمیة فالتحمید یکون مؤیدا ایضا قال فی ف فی بیان کون الباء

للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا یجیء معتدا به فی

الشرع واقعا علی السنة حتی یصدره باسم الله تعالی لقوله ع کل امر

ذی بال لم یبدأ فیه باسم الله فهو ابتر والا کان فعلا کلا فعل جعل

فعله مفعولا باسم الله کما یفعل الکتب بالقلم وفی بیان کونها بمعنی

المصاحبة هذا مقول علی السنة العباد الی قوله ومعناه تعلیم عباده

کیف تتبرکون باسمه وکیف یحمدونه ای فی اوایل فعلهم کما هو

الظاهر من المقام والبیان قال فی رب العالمین ای مربیها دلالة

علی ان الممکن فی بقائه محتاج الی العلة کما فی حدوثه ولیس بواضح

نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا من وجهين
فيعلم كون العالم حادثا ايضا فانهم وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة على
على العفو والصفح وفي قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب
والترهيب واثبات القيمة والمعاد لان المكلف اذا علم بذلك [illegible]
ويقاد كما قيل اياك نعبد العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا في
الكشاف وتفسير القاضي وفي ت هي ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع
منه لا [illegible] خ باعلى مراتبه مع التعظيم وفي كون المراد ههنا ما
ذكروه تامل فان الظاهر انه ليس ذلك واجبا ولا بد عنه العباد
ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ معناه فقولوا نخصك
بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيها حتى يحسن
الامر بالقول فيكونوا هم صادقين في القول بل الظاهر ان المقصود
من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص
فيها وهي النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها والرياء وقصد غيره تعالى
بالعبادة واياك نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة في العبادة
بغيره تعالى بل في شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل والاول اظهر
والثاني اعم فعلى الاول يدل على عدم جواز التولية في العبادات
مثل الوضوء والغسل بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات
وعلى عدم الاستعانة في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل الادمي و
الحايط قياما او قعودا او ركوعا او سجودا او غير ذلك مما لا يحصى
وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم جواز الاستعانة بغيره تعالى في شيء
من الامور حتى السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار
حتى نقل عن النبي صلعم انه قال لقوم قالوا له اضمن لنا الجنة قال
النبي صلعم بشرط ان لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع من يد
احدهم السوط وهو راكب ينزل وياخذه ولم يسئل احدا ان يعطيه
واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء ولم يطلبوه ممن قرب اليه

والحاصل ان ذم السوال عن غير الله تعالى معلوم عقلاً ونقلاً
من غير هذه الآية فعلى هذا يمكن ان تحمل الآية على رجحان
الاستعانة مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهية
والتحريم يفهم من غيرها او يحمل على الكراهية الا ما يعلم حرمته او
على التحريم حتى يعلم الكراهية والجواز والله يعلم اهدنا الصراط
المستقيم الآية تدل على رجحان طلب الخير من الله تعالى سيما اصل
الخير ولسانه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله
المفسرون وقيل انه النبي والائمة عليهم السلام القائمون مقامه
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله ثم قال الاولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك
فيه لان الصراط المستقيم هو الدين الذي امر الله تعالى به من التوحيد
والعدل والنبوة والولاية من اوجب الله طاعته ولا يخفى المسامحة
في التقسيم الثاني او عبادة الله تعالى فقط دون غيره كما يدل لبعض
الآيات مثل قوله تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على
مشروعية الدعا بل على استحبابه مطلقا حتى اثبات الامر الذي
حصل عليه مثل الدين وعدم تغيره وعدم حصول دين المغضوب عليهم
والذين هم الضالون فيكون تحريضا وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى
وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقاد انه لا يصير الانسان
من عند نفسه وبعلمه من دون توفيق الله وهدايته اياه مقبولاً
عنده بل مسلما ايضا ثم اعلم ايضا ان في نظم السورة دلالة ما على
طريق تعليم الدعا وهو كونه بعد التسمية والتحميد والثناء والتوسل
بالعبادة كما هو المتعارف وورد به الرواية وايضا الى ما رايت احدا
يتوجه الى استنباط هذه الاحكام من الفاتحة نعم ذكروا في تفسيرها
ما يمكن الاستنباط منه فكانهم تركوا للظهور او لوجود ها في غيرها
الله يعلم ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشرف الى بعض

الآيات

يعني الطريق والصراط المستقيم ... والظاهر ان ... لان النبي والائمة ... للصراط المستقيم واطلاق ... على السبب ... المجاز المتعارف مع ورود الرواية ...